مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09 ، العدد 02
2021 ، ص535-ص555

الحق في بيئة سليمة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والنظام القانوني الجزائري.

The right to a healthy environment in light of international human rights law and the Algerian legal system.

د. لـوكال مريم، [1]

[1] جامعة امحمد بوقرة بومرداس(الجزائر).

m.loukal@univ-boumerdes.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/22	2021/10/03	2021/10/31

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة حق المواطن في بيئة سليمة، وهو دولي المنشأ ويركز على البيئة وتأثيرها على صحة الإنسان، بما في ذلك نوعية الحياة، والتقييم والسيطرة على العوامل البيئية الضارة، التي تؤثر على صحة الأجيال الحاضرة كذا المستقبلية.

بحيث ترتكز الدراسة على البعدين الدولي والوطني للحق، وقد تم التوصل إلى استقراره على المستوى الدولي، أما على المستوى الوطني فإنه بدسترة الجزائر له على غرار عدة دول أجنبية وعربية، فإنها تكون ملتزمة بتعديل نظامها القانوني بما يتماشى معه، وبتفعيل الآليات الكفيلة بتذليل العقبات أمام المتقاضين لخصوصية الضرر البيئي، وإقامة المسؤولية الجزائية والمدنية للأشخاص الطبيعية والمعنوية في الحفاظ عليها.

الكلمات المفتاحية: الحق في بيئة سليمة، التعديل الدستوري 2016، البيئة، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، .

Abstract:

This article aims to study the right of the citizen to a healthy environment, which is an international right, focuses on the impact of

المؤلف المرسل : لـوكال مريم.

the environment on health, and the control of harmful environmental factors, which affect the health of present and future generations.

This study is based on the international and national dimensions of the right. We conclude that its stability at the international has been reached. At the national level, after its adoption in the constitution, Algeria is committed, by amending its legal system in line with it.

Keywords: the right to a healthy environment, environment, human rights, United Nations, constitutional amendment.

مقـــدمـة:

يعيش عالم اليوم تحديات وجودية تفرضها الأخطار البيئية المعاصرة من تلوث واحتباس حراري، وهو ما يؤثر على صحة الإنسان، ومن هنا يتزايد الاهتمام بأحد حقوق الإنسان المستحدثة و هو الحق في بيئة سليمة، وهو الحق الذي يساعد في التمتع الكامل بحقوق الإنسان الأخرى، ذلك أن تدهور البيئة يؤدي لا محالة إلى الإضرار بصحة الإنسان[1]، وهو ما يعكس العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وهي المسألة التي أسالت الكثير من الحبر، على المستويين الدولي والوطني، حين بدأت تداعياتها بالبروز مطلع السبعينيات، مع ظهور النتائج السلبية الطويلة المدى للتلوث البيئي على صحة الإنسان.

لذا تحرك العالم نحو مطالبة الدول باتخاذ الخطوات اللازمة لحماية البيئة والحد من الإسراف في الموارد البيئية، وتحمل مسؤولياتهم في محاربة التلوث والملوثين، وتنصيب الآليات التشريعية والمؤسساتية لكفالة ذلك، وهو ما بدأت الجزائر في التحرك باتجاهه من خلال دسترة الحق في بيئة سليمة وإصدار عدة قوانين ذات الصلة إلا أن الارتقاء بالمنظومة القانونية الوطنية للمعايير الدولية مازال غير قائما.

مما تقدم يظهر أن الإشكالية الواجب طرحها هي: **ما هي الآليات القانونية الدولية والوطنية الرامية لحماية الحق في بيئة سليمة ؟.**

ستتم الإجابة على هذه الإشكالية وفقا للمنهجين الوصفي و التحليلي، من خلال مبحثين: يتعلق الأول بالبحث في مفهوم الحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي

[1] تقدر إحصائيات منظمة الصحة العالمية أن 24٪ من أسباب الأمراض و 23٪ من الوفيات عبر العالم يمكن أن تعزى إلى أسباب بيئية. A. Prüss-Üstün and C. Corvalán, preventing disease through healthy environment, world health organization, 2006, p. 09

لحقوق الإنسان، في حين يتمحور الثاني حول آثار دسترة هذا الحق على النظام القانوني الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق التي يتمتع أو يجب أن يتمتع بها كل فرد أينما كان على ظهر البسيطة، ومن بين الحقوق المستحدثة نجد الحق في بيئة سليمة، والذي كان منشأه دوليا، ولدراسته لا بد من تحديد مفهومه من خلال البحث في نشأته وتطوره في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وتلك الخاصة بالقانون الدولي للبيئة، للوصول إلى تعريف الحق في بيئة سليمة واستخراج خصائصه الأساسية، وأخيرا بيان الالتزامات الدولية التي تنجر عنه.

المطلب الأول: نشأة وتطور الحق في بيئة سليمة في الصكوك الدولية.

حقوق الإنسان مضمونة بموجب قواعد القانون الدولي، الذي تتشكل أساسا من المعاهدات والأعراف الدولية والمبادئ العامة[1]، ومن استقراء الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وتلك الخاصة بالقانون الدولي للبيئة، يلاحظ التطور التدريجي للحق في بيئة سليمة واستقرار مفهومه في الوثائق الأحدث.

الفرع الأول: تطور الحق في بيئة سليمة في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

عدد كبير من الاتفاقيات الدولية نص أو أشار على الأقل إلى الحق في بيئة سليمة، وهذا ما يلاحظ من استقراء المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتجاوز مفهوم الصحة إلى مفهوم الصحة البيئية إذ نصت:" 1- ..ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية..".

كما تميز الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي، 1981) بأن أعطى بعدا جماعيا للحق في بيئة سليمة، بحيث اعتبره من حقوق الشعوب وليس من الحقوق الفردية، هذا ما يمكن استنتاجه من المادة 24 التي تنص على أنه:" لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

[1]. عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص 19.

من الاتفاقيات الإقليمية الهامة في مجال حقوق الإنسان نجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 2004 حيث نصت المادة 38 منه على أنه:"لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم...وله الحق في بيئة سليمة...".

الفرع الثاني: تجسيد الحق في بيئة سليمة في إطار الوثائق الدولية المعنية بالقانون الدولي للبيئة.

تطور القانون الدولي للبيئة أدى إلى تجسيد الحق في بيئة سليمة نظرا للروابط الوثيقة بينهما، وهو ما يمكن استخلاصه من تطور الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بالفرع من القانون الدولي المستحدث.

فإعلان استوكهولم المنبثق عن المؤتمر العالمي للبيئة الإنسانية(السويد، 1972)، الذي تضمن المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول في شؤون البيئة والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، نص بشكل صريح على حق الإنسان في العيش في بيئة مناسبة، وهو أول وثيقة تعترف بهذا الحق وتأسس له بل ورفعه إلى مستوى حقوق الإنسان الأساسية[1]، حيث جاء في المبدأ الأول أن:" للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش ملائمة في بيئة ذات نوعية تسمح بالعيش في كرامة ورفاه، وهو يتحمل مسؤولية كبيرة في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية..".

من بعده توالت الإعلانات التي أكدت على الحق ذاته، منها الإعلان الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لسنة 1987 المعنون "مستقبلنا المشترك"، الذي أكد أن الحق في بيئة ملائمة للصحة والرفاهية هو من حقوق الإنسان الأساسية. كما جاء في المبدأ الأول من الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، 1992) أن:"الجنس البشري في صميم الاهتمامات البيئية والتنمية المستدامة، ويحق له أن يحيا حياة منتجة في وئام مع الطبيعة".

في حين أن المادة الأولى من اتفاقية آرهوس أو الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها لسنة 1998 نصت على أنه:" على كل طرف

[1] الحسين أمين، مقدمات القانون الدولي للبيئة، في مجلة السياسية الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، مصر، ص 7.

من الأطراف، إسهاما منه في حماية حق كل فرد، ذكرا كان أم أنثى، من الجيل الحاضر وأجيال المستقبل، في العيش في بيئة ملائمة لصحته ورفاهه..."[1].

أول ما يمكن ملاحظته على الوثائق أعلاه سواء كانت اتفاقيات أو إعلانات دولية، هو التطور المرحلي للحق في بيئة سليمة، فالوثائق الأقدم تشير إلى حق الإنسان في الصحة أو في البيئة الملائمة أو في المستوى المعيشي الملائم، أما تلك الأحدث فقد كانت أكثر صراحة ونصت على حق الإنسان في بيئة سليمة، وهذا ما يعني استقراره على الصعيد الدولي باعتباره من حقوق الإنسان الواجبة الاحترام دوليا.

من جهة أخرى، قد تثار مسألة القيمة القانونية للإعلانات التي تتعلق بالبيئة، فأغلب الوثائق أعلاه لم تُصغ على شكل اتفاقيات وإنما مجرد إعلانات غير ملزمة، إلا أنه من الصعب تجريد الإعلانات من أية قيمة قانونية ذلك أن المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان تعتبر قواعد آمرة jus cogens[2].

المطلب الثاني: تعريف الحق في بيئة سليمة وبيان خصائصه.

كل الوثائق أعلاه ساهمت في إزالة الغموض عن مفهوم الحق في بيئة سليمة، وهو ما يُسهل عملية تعريفه واستخراج خصائصه.

الفرع الأول: تعريف الحق في بيئة سليمة.

يظهر أن الفقه يُعرّف بتردد هذا الحق وهو ما يظهر من خلال التسميات المختلفة التي يعتمدها كـ: الحق في البيئة الصحية، البيئة الملائمة، البيئة المرضية، ببيئة نظيفة، بيئة صالحة للعيش، الحق في البيئة، أما منظمة الأمم المتحدة فتستعملها معا أي "بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

من بين التعريفات القانونية المهمة نجد تعريف الكسندر كيس Alexandre Kiss بأنه:" حق كل شخص أن يعيش في بيئة ملائمة، وعدم التعرض للتلوث الضار"[3].

---

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، 25 جوان 1998 (الدانمارك)، رقم ECE/CEP/43، 1998.

[2] عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص ص 106-107.

[3] KISS Alexandre, environnement et droit de l'homme, publications U.N.E.S.CO, Paris, 1987, pp. 19-20.

كما عرفه د. معمر رتيب بأنه:" حق كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها"[1].

على ضوء كل المعطيات التي سبق الوصول إليها يمكن أن نخلص إلى أن الحق في بيئة صحية يمكن أن يُعرف على أنه: "ذلك الحق من الجيل الثالث من حقوق الإنسان الذي يُركّز على البيئة وتأثيرها على صحة الإنسان، بما في ذلك نوعية الحياة، بهدف ممارسة التقييم والسيطرة على العوامل البيئية(الماء، الهواء، التربة) الضارة، التي يحتمل أن تؤثر على صحة الأجيال الحاضرة من دون تمييز وكذا المستقبلية".

فللإنسان الحق في تأمين ظروف عيش ملائمة في بيئة ذات نوعية، وهو يتحمل مسؤولية رسمية، في حماية البيئة والنهوض بها، من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وتتمثل مظاهر الحياة الصحية في الحق في: الهواء النقي، التربة، المياه النظيفة، التنوع البيولوجي، حماية النظم الإيكولوجية. باعتبار أن التدهور البيئي سيؤدي لا محالة إلى انتهاك كل حقوق الإنسان على اختلافها، إضافة إلى أنه يمكن أن يُفضي إلى الانتقال القسري والفقر المدقع في حالات التلوث القصوى[2].

ينتمي الحق في بيئة سليمة إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان[3]، أو الحقوق الخضراء أو الحقوق البيئية والتنموية[4]، إلى جانب الحق في الموارد الطبيعية،

---

[1] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص ص 15-16.

[2] Ms. Devandas, Mr. H. Knox, Mr. Alston, The Effects of Climate Change on the full enjoyment of human rights, special procedures of the United nations human rights council, 30 April 2015, pp. 19-20.

[3] اليعقوبي ليلى، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني: عدد خاص بالبيئة، جوان 2013، لبنان، ص 50.

[4] أحمد داود رقية، الحماية القضائية للحق في بيئة سليمة، مجلة المستقبل، المجلد 3، العدد 1، 2019، الجزائر، ص 3.

الاستدامة، الإنصاف بين الأجيال، الإغاثة في الكوارث الكبرى، السياحة البيئية، الحق في التنمية[1]، وهي تمتد لتشمل حقوق الأجيال القادمة.

تجدر الإشارة إلى أن الحقوق من الفئة الأولى، هي حقوق لا يمكن المساس بها أو التنازل عنها أو التفاوض بشأنها، وهي تهدف أساسا لتحقيق كرامة الإنسان[2]، وبالتالي لا تستطيع الدولة إلا ضمان احترامها، ولا يمكن لها التضييق عليها حتى في حالات الطوارئ فهي حقوق لصيقة بالشخصية.

أما الحقوق من الجيل الثاني والثالث، ومنها الحق في بيئة سليمة، فيفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحكومات واجب احترامها اعتمادا على مدى توفر الموارد فيها فقط، وبالتالي يمكن القول أن الالتزام الدولي بهذا الحق يعتبر نسبيا يعتمد على مدى قدرات الدولة المالية.

الفرع الثاني: خصائص الحق في بيئة سليمة:

يمكن حصر هذه الخصائص في النقاط التالية:

1- أنه حق مركب يتضمن العلاقة بين "حقوق الإنسان" و"البيئة" و"الصحة" و"التنمية المستدامة"، فالحق في بيئة صحية يُثار بالرجوع للقانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار التنمية المستدامة، والتي تعني تلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

فمن المعروف أن إعلان ستوكهولم حدد بُعدي مفهوم "البيئة" بوصفهما الإنسان والطبيعة معا، أما إعلان ريو فقد أسس للعلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، هذه الأخيرة التي عرفها بأنها:" إدارة الموارد الاقتصادية بطريقة تحافظ على الموارد والبيئة، أو تحسينها لكي تتمكن الأجيال القادمة من أن تعيش حياة كريمة"، فمن أهداف التنمية المستدامة الحفاظ على البيئة ومراعاة حقوق الأجيال القادمة، وهو بذلك يربط الحق في بيئة سليمة مع الحق في التنمية المستدامة بل ويؤسس له، وبالتالي إدماج حقين أساسيين من حقوق الإنسان وهما الحق في التنمية والحق في الصحة، في

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الحق في التنمية، الدورة 41، رقم A/res/128/41، بتاريخ 04 ديسمبر 1986.

[2] د. مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ب.س.ن، ص ص 13- 14.

إطار الجيل الثالث من حقوق الإنسان. فالتدهور البيئي بكل مظاهره كـ: تغير المناخ، التصحر، الأخطار النووية..الخ، من شأنه تهديد الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، لذلك فالحق في بيئة صحية يرتبط حتما ببيئة خالية من التلوث[1]، فهذا الحق يُعد شرطًا مسبقا لإعمال كل حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في الحياة والغذاء والصحة وغيرها.

2- أنه حق يحتاج إلى التعاون بين مختلف الدول والشعوب لإعماله، نظرا لعدة اعتبارات أهمها: أنه يُعد من الحقوق الجماعية، فالإضرار بالبيئة يؤدي إلى الإضرار بطائفة واسعة من بني البشر، وهو يمتد للأجيال المستقبلية كذلك. وأنه لا يقف عند الحدود الوطنية، إذ يُصنف على أنه خطر عابر للقارات. وأنه يحتاج إلى تقديم مساعدات من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا[2]، باعتبار أن المسؤولية عنه مشتركة رغم أنها متباينة ذلك أن الدول المتسببة في الانبعاث الكبيرة للغازات هي الدول الصناعية كالصين والهند، في حين تعاني البلدان الفقيرة من الخلل في المناخ والتلوث، وهي تملك أقل الوسائل لمواجهة الإحتباس الحراري، لذا طالبت هذه الأخيرة في خلال أشغال قمة باريس للمناخ 2015، الدول المصنعة بتقديم مساعدات مالية[3].

3- هو حق يتمتع به كل بني البشر أينما وجدوا دونما تمييز، علما أن أثر الإضرار بالبيئة يكون أكثر حدة على شرائح معينة من السكان، تواجه أوضاعاً صعبة أصلا كالأطفال والنساء، الشعوب الأصلية، ذوي الاحتياجات الخاصة[4].

---

[1] مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25، المرجع السابق، ص 7.

[2] شكراني الحسين، من مؤتمر استوكهولم إلى ريو+20: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 63، 2013، لبنان، ص 158.

[3] الغازات الدفيئة وأبرز الدول المسؤولة عن انبعاثها، تاريخ الاطلاع 4 جوان 2021.

https://www.france24.com/ar/20151122-

[4] مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، الدورة 31، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وثائق الأمم المتحدة: A/HRC/31/53، 01 فيفري 2016، ص 25-26.

المطلب الثالث: الالتزامات الدولية التي تنجر على إعمال الحق في بيئة سليمة.

اعترافا منه بالصلات الوثقى بين حقوق الإنسان والبيئة، قرر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 10/19 تعيين خبير مستقل وفي مارس 2012 أنشأ المجلس "إجراءات الأمم المتحدة للولاية بشأن حقوق الإنسان والبيئة"، وفي أوت من السنة نفسها تم تعيين السيد جون ن.هوكس (John Knox) مقررا خاصا على رأسها لمدة ثلاثة سنوات، مهمته دراسة المسائل المتعلقة بالتزامات حقوق الإنسان المتصلة بالحق، ومن ثم مُددت عهدته لمدة ثلاثة سنوات أخرى[1]، يُعنى بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وقد قدّم هذا الأخير تقريره متضمنا شرحا لتطور العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة[2]ومن ثم حصر الالتزامات المتعلقة بهذا الحق، كالتالي:

1- التزامات إجرائية: يقع على الدول تقييم الآثار البيئية على حقوق الإنسان، ونشر المعلومات البيئية وتيسير المشاركة في صنع القرار البيئي، وإتاحة إمكانية الوصول إلى سُبل الانتصاف في حالات الانتهاكات البيئية، وتعتبر المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان رائدة في هذا المجال[3].

[1] في مارس 2012 أنشأ المجلس "إجراءات الأمم المتحدة للولاية بشأن حقوق الإنسان و البيئة"، وفي أوت 2012 تم تعيين السيد جون ن.هوكس (*John Knox*) مقررا خاصا على رأسها لمدة ثلاثة سنوات، مهمته دراسة المسائل المتعلقة بالتزامات حقوق الإنسان المتصلة بوسائل التمتع ببيئة آمنة، نظيفة وسليمة ومستدامة، ومن ثم مُددت عهدته في مارس 2015 لمدة ثلاثة سنوات أخرى.www.ohchr.org/fr

[2] توصل تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن العناصر الرئيسية للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة ترتكز على بيان: العلاقة النظرية بين مفهومي حقوق الإنسان و البيئة، والمخاطر البيئية التي تهدد حقوق الإنسان، وعلاقة التآزر بين حماية البيئة وحماية حقوق الإنسان، وأبعاد حقوق الإنسان والبيئة التي تتجاوز الحدود الإقليمية. مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، الدورة 19، A /HRC/19/34، 2011.

[3] مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الدورة 25، المرجع السابق، ص 20).

2- التزامات موضوعية: تتمثل في ضرورة اعتماد أُطر قانونية ومؤسساتية، تهدف لتفادي أي ضرر بيئي يتعارض مع القدرة على التمتع بحقوق الإنسان، بما يشمل الأضرار التي تسببها الجهات الفاعلة من الخواص. وهذا لا يعني أن تحظر الدول جميع الأنشطة التي يمكن أن تسبب تدهورا بيئيا، فهي تتمتع بسلطة تقديرية لإيجاد توازن بين حماية البيئة والمصالح المجتمعية المشروعة الأخرى، بشرط ألا يُفضي هذا إلى انتهاكات غير مبررة وغير متوقعة لحقوق الإنسان.

3- التزام الدول بالانخراط في التعاون الدولي نظرا لطبيعة المشاكل البيئية، وخاصة مبدأ الاحتياط(اتخاذ التدابير الفعالة لمنع الخطر البيئي وضرورة إعلام دول الجوار في حالات الخطر المحتمل أو المحدق[1].

المبحث الثاني: دسترة الحق في بيئة سليمة وآثاره على النظام القانوني الجزائري.

غداة مؤتمر استوكهولم، ونتيجة لضغوطات دولية اتجهت عدة دول إلى الاعتراف بالحق في بيئة سليمة وحماية البيئة في دساتيرها وقوانينها الداخلية، ومنها الجزائر، وبحث ملامح الحق في بيئة سليمة في القوانين العضوية، وأخيرا استخلاص تعامل المشرع الجزائري مع انتهاك الأشخاص الطبيعية والمعنوية لالتزاماتهم البيئية.

المطلب الأول: التجسيد الدستوري للحق في بيئة سليمة.

التعديل الدستوري لسنة 2016 المستحدث عن طريق القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ومنها المادة 68 من الفصل الرابع من الباب الأول المتضمن الحقوق والحريات العامة التي تنص على أنه:" للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

بذلك انضم المشرع الدستوري إلى مجموعة الدول التي تدستر وتعترف للمواطن بالحق في بيئة سليمة وتكفل ضمانه، إلا أن هناك تعديلات أخرى مستحدثة تخدم هذا الحق، وهي تلك المتصلة بالبيئة، نجدها في الفقرة الخامسة من الديباجة التي جاء فيها:"

[1] Gunter Handel, Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment (Stockholm Declaration) in 1972 and the Declaration Rio on Environment and Development, 1992, United Nations Audiovisual Library of International Law, 2012, p. 4.

يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته. ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة".

وكذا المادة 1/19:" تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة"، والتي جاء من خلالها المشرع بمبدأ الحوكمة البيئية تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة.

على ضوء ما تقدم، يمكن القول بأن التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يخص البيئة يعتبر نقلة نوعية، إذ نجد ثلاثة مواد تتعلق بها بالإضافة إلى الإشارة إليها في الديباجة، بالمقارنة بالدساتير السابقة التي لم تشر إلى عبارات: "البيئة"، و"التنمية المستدامة" و"البيئة الصحية"، ومنه يمكن القول أن المشرع الدستوري من خلال المواطن الأربع انضم للدول الراعية لحقوق الإنسان البيئية.

هذا ما لا يتعارض ولا يمس البتة بحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما حسب رأي المجلس الدستوري رقم 01-16 المؤرخ في 28 جانفي 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري[1]، إذ اعتبر المجلس أنه إقرار من المشرع بأحد حقوق الإنسان المنتمية للجيل الثالث، وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة حيث يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة.

لا يمكن القول عن تغير موقف المشرع الجزائري في تعديل 2020[2]، وقد جاء في الديباجة أنه:"كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة".

كما يُلاحظ تغير جذري للمادة 19 التي أصبحت المادة 21 والتي جاء فيها" تسهر الدولة على : حماية الأراضي الفلاحية، ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، حماية البيئة بأبعادها البرية، البحرية والجوية، وتتخذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين".

[1] الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 03 فيفري 2016.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

وبالتالي فإن هذه المادة تعتبر تكريسا لالتزام المؤسس الدستوري بالقضايا البيئية، خاصة فيما يتعلق بالإشارة إلى الطاقات الأحفورية وضمان الالتزام العقلاني لها، هذا التوجه كان نتاج ضغط دولي، وضغط داخلي نتيجة للاحتجاجات الشعبية الرافضة لعمليات التنقيب لاستغلال الغاز الصخري، بسبب التخوف من انعكاسات سلبية على البيئة والثروة المائية في منطقة "عين صالح"، وبعبارة أوضح التخوف من انعكاسات سلبية على "بيئة سليمة" للمواطن. هذا إلى جانب الإبقاء على المادة 68 أعلاه المحورية مع تغير رقمها إلى المادة 64، وإضافة عبارة "التنمية المستدامة" لها للتأكيد على حق الأجيال المستقبلية في التمتع بالمستوى ذاته للأجيال الحاضرة من الثروات البيئية.

المطلب الثاني: اعتراف غير مباشر بالالتزامات الناشئة عن الحق في بيئة سليمة في التشريعات الجزائرية.

رحبت الجزائر بالإعلانات الدولية المعنية بحماية البيئة، كما صادقت على عدة اتفاقيات ذات الصلة منها: اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163،واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52.

استلهمت الجزائر من كل هذه الوثائق الدولية التي تم التعرض لها، عدة قوانين وقواعد على رأسها التعديلات الدستورية أعلاه، والتي لا تعتبر إعلان اعتراف الجزائر بالحق في بيئة سليمة، وإنما تأتي لتتوج مجموعة من الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة بيئة نظيفة للمواطن الجزائري، كان أولها إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974(المرسوم رقم 74-156، ج.ر 59)، استجابة لإعلان استوكهولم، التي تراوحت بين الوزارات وصولا إلى إحداث وزارة خاصة، وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2001.

باستقراء القوانين المعنية بحماية البيئة نجد أنه لا يوجد فيها نص صريح على الحق في بيئة سليمة، إلا أن المشرع أشار إلى كل القواعد المتصلة به، ابتداء من تخصيص قانون لحماية البيئة، وهو القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003[1]، تكمن أهميته في أنه ربط بين البيئة والتنمية المستدامة أي احترام الحق في بيئة سليمة للأجيال الحاضرة والمستقبلة.

إضافة إلى إنشاء أُطر مؤسساتية منها: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[2]، والمجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة[3]، والمفتشية العامة للبيئة[4]، مهمتها وضع السياسات البيئية ومتابعة تنفيذها.

كما استجاب المشرع لضرورة الموازنة بين حتمية النشاط الاقتصادي و الحفاظ على البيئة سليمة، من خلال الزامية القيام بدراسة وموجز للتأثير على البيئة[5]، عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات المصنفة[6]، كمشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز، ومشاريع بناء الخطوط الكهربائية، باعتبارها مصادر التلوث ذات النطاق الواسع، تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي يمكن أن تُعرض الأشخاص والبيئة للخطر[7]،

[1] الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، ألغى القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 22، الصادرة في 03 أفريل 2002.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 95-332 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 29 أكتوبر 1995.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 03-493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 96-56، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 21 ديسمبر 2003.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34، في 22 ماي 2007.

[6] المنشأة المصنفة حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم الطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة(ج.ر 37)، هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة. ويضيف الملحق التابع للمرسوم التنفيذي رقم 07-144 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة (ج.ر 34)، أن أصناف الخطر تتعلق بالمواد التي تستخدمها هذه المنشآت باعتبارها: شديدة السمومة، سامة، ملهبة، قابلة للانفجار، قابلة للاشتعال، أكالة.

[7] المادة 1/12 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37، في 04 جوان 2006.

وبالتالي منع المشاريع التي تفوق الأخطار البيئية الناجمة عنها الفائدة الاقتصادية المرجوة.

كما أقر المشرع حق المواطن في الإعلام والمشاركة في اتخاذ القرار في المادة 8 من المرسوم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن[1]، والقرار البيئي خاصة، من خلال المادة 36 من القانون 03-10، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، إلا في حالات السر الإداري، الصناعي، أو التجاري[2]، وأنشأ لأجل ذلك جهازا متكاملا للإعلام البيئي(المواد 6-9 القانون 03-10).

كما نصت المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، بأن تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته ويساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة[3].

من جهة أخرى ألزم المشرع المنتجين بعدم إنتاج المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان،[4]، وأنه في حالة عدم المقدرة على تفادي الإنتاج، يلتزم المنتج بإزالة هذه النفايات على حسابه بطريقة عقلانية بيئيا(المادة 7)، وهذا ما يدل على تبني الدولة "آليات التنمية النظيفة".

كما اهتم المشرع بالتلوث السمعي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 جويلية 1993 الذي ينظم إثارة الضجيج[5]، واعتبر أنه مساس بالهدوء وإزعاج وإضرارا بالصحة وتعريضا بطمأنينة السكان، كما جاءت المادة 72 من القانون 03-10

---

[1] المؤرخ في 04 جويلية 1988، الجريدة الرسمية العدد 27، في 06 جويلية 1988.

[2] للمزيد حول تطور الحق في الإعلام انظر: وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد-تلمسان، جويلية 2007، ص 166 وما بعدها.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77، في 15 ديسمبر 2001.

[4] حسب المادتين 6 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، في 15 ديسمبر 2001.

[5] الجريدة الرسمية العدد 50، في 28 جويلية 1993. تنص المادة الثانية منه على أنه يقدر مستوى الضجيج الأقصى، الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية.. بسبعين ديسيبل في النهار...و بخمسة و أربعين ديسيبل في الليل..".

على أن الأصوات والذبذبات قد تشكل أخطارا تضر بصحة الإنسان، أو من شأنها أن تمس بالبيئة.

يعد التعليم البيئي من الضمانات التي تؤدي إلى الحفاظ على البيئة سليمة، وهذا ما استجاب له المشرع في المادة 79 من القانون 03-10 جاء فيها:" تدرج التربية البيئية ضمن برامج التعليم".

في حال تسجيل مساس بالبيئة، أجاز المشرع للجمعيات العاملة في مجال البيئة أن ترفع دعاوى قضائية لترتيب المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية[1]، حتى لصالح متضررين ليسوا من المنتسبين لها بانتظام، بشرط الحصول على تفويض كتابي(المواد 35–39 القانون 03-10)، إلا أن المشرع لم يتطرق إلى إمكانية رفع الأشخاص شخصيا لهذا النوع من الدعاوى، فهل هذا يعني إقصاء حق الأشخاص في التقاضي في مجال البيئة، أم أن عدم النص هو من قبيل أن هذا أمر بديهي تفرضه القواعد العامة للقانون.

من المواد المتعرض لها أعلاه يمكن استنتاج أن التشريعات الحالية في مجال حماية البيئة تتمحور حول صحة الإنسان وصولا للأجيال القادمة، وأنه ما ينقص هذه النصوص هو فقط النص على الحق في بيئة سليمة صراحة، ذلك أنها تعكس جل الالتزامات التي تنجر عن دسترة الحق في بيئة سليمة.

المطلب الثالث: تعامل المشرع مع انتهاك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لالتزاماتهم البيئية.

لا يستطيع الإنسان العيش إلا في بيئة سليمة، وهذا لا يتأتى إلا بتحمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية لمسؤولياتهم في الحفاظ على البيئة سليمة من كل مظاهر التلوث، من جهة أخرى فإن جدلية النشاط الاقتصادي وحقوق الإنسان تعتبر موضوع الساعة على الصعيد الدولي، خاصة بظهور الشركات المتعددة الجنسيات، فقد استعرض الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان 320 قضية تتعلق

[1] لم يضع المشرع الجزائري قواعدا خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، لذا يجب تطبيق القواعد العامة رغم صعوبة ذلك نظرا لخصوصية الضرر البيئي باعتباره: غير شخصي، غير مباشر/ ذلك أنه غالبا ما يكون نتاج تكاتف عدة عوامل على المدى الطويل. انظر: دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 2، 2013، لبنان، ص 84 وما يلها.

بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ارتكبتها شركات، ثلثها يتعلق بأضرار بيئية، لذا تنص المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي أقرها مجلس حقوق الإنسان سنة 2011 على أن الدول مطالبة بأن تحمي مواطنيها من الانتهاكات التي يرتكبها الخواص، خاصة تلك التي تتعلق بالموارد الطبيعية غير المتجددة أو الأضرار البيئية العابرة للحدود[1].

نتيجة لذلك انتهج المشرع الجزائري طريقة الترغيب والترهيب لكل مخالف للالتزامات البيئية، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

الترغيب من خلال إقرار تحفيزات مالية لتشجيع الممارسات الاقتصادية النظيفة، كعدم تخزين النفايات(المادة 52 م.ر 01-19)، على شكل إعفاء جزئي أو كلي من دفع الرسوم الإيكولوجية[2]، اذا امتثلت المنشأة الملوثة للتدابير المتعلقة بمكافحة التلوث، وفي حال عدم الامتثال يضاعف الرسم.

كما تستفيد المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث أو ما يسمى "نقل التكنولوجيا الرفيقة بالبيئة"، من حوافر مالية وجمركية. هذا بالإضافة إلى قابلية تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، وجائزة وطنية في مجال حماية البيئة(المادة 76، 77، و 78 على التوالي القانون 03-10).

أما نهج الترهيب فيطبق في حالة عدم الاستجابة الكلية للالتزامات البيئية، والملاحظ هو تنوع العقوبات، ابتداء من الإعدام حسب المادة 87 مكرر المطة الخامسة من قانون العقوبات والخاصة بتلويث البيئة في إطار فعل إرهابي، والسجن المؤقت من 10 إلى عشرين سنة حسب المادة 396 المطة الثالثة من قانون العقوبات المتعلقة بإحراق

---

[1] للمزيد انظر: مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة الثامنة، تقرير الممثل الخاص للأمين العام بشان حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية، وثائق الأمم المتحدة A/HRC/8/5/Add.2، 2008.

[2] أو الضريبة البيئية ويقصد بها إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات في السوق، طبقت هذه الضريبة لأول مرة في قانون المالية لسنة 1991 بصورة مخففة، ولم تدخل مرحلة التشديد إلا بمناسبة قانون المالية لسنة 2002، مع استثناء المؤسسات العمومية. من صورها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الرسم على الوقود.. وناس يحي، المرجع السابق، ص 75.

الغابات وما شابه[1]، والحبس من سنة إلى 5 سنوات في الأفعال المتعلقة بصب المحروقات في المياه حسب المادة 99 من القانون 03-10، بالإضافة إلى غرامة تقدر بمليوني دينار وهي أعلى غرامة مسجلة في مجال البيئة، علما أن السمة الغالبة هي العقوبات المالية على شكل غرامات متفاوتة القيمة، تُضاعف في حالة العود، وهذا ما يستشف من دراسة الباب السابع من المرسوم التنفيذي رقم 01-19 المعنون "الأحكام الجزائية"(المواد من 53 إلى 66)[2]، والمواد من 81 إلى 109 من القانون 03-10، تجدر الإشارة إلى قلة قيمة هذه الغرامات علما أن الملوثين الأساسيين المستهدفين بها هم متعاملين اقتصاديين، وبالتالي فإنها غير كافية لتأدية وظيفتها الردعية.

هذا بالإضافة إلى إمكانية تطبيق الحجر القانوني في حالة الجناية البيئية ومنع المجرم من إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة، ومصادرة جزء من أموال الجاني في الجنح والمخالفات[3]، والمنع من ممارسة النشاط[4]، وسحب الرخصة، ويسهر على متابعة هذه الانتهاكات شرطة العمران وحماية البيئة المستحدثة في سنة 2003، وشرطة المياه[5]، وشرطة المناجم[6]، وحرس الموانئ..وغيرهم.

---

[1] القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، في 30 ديسمبر 2015.

[2] مثلا المادة 56 تنص على أنه يعاقب بغرامة من 10 إلى 50 الف دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو إهمال النفايات وفي حالة العود تضاعف العقوبات.

[3] تنص المادة 170 من القانون رقم 05-12 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في حفر آبار أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية، أي المناطق المستغلة بإفراط.

[4] تنص المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 01-19 على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثاله، تتخذ السلطة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه.

[5] المادة 159 من القانون 05-12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60، في 04 سبتمبر 2005.

[6] المادة 54 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 35، في 04 جويلية 2001.

خـــاتمة:

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري تفطن إلى أهمية تحقيق الأمن البيئي، عندما أحاط البيئة بالحماية القانونية من خلال العديد من القوانين، التي تصبو إلى تجسيد الحق في بيئة صحية، فقد أظهرت الدراسات العلمية التأثيرات السلبية لتلوث المحيط على صحة الإنسان، وبالتالي فالمساس بالبيئة يؤدي إلى إعدام كل إمكانية للتمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

كما المشرع الدستوري إذ أقر بحق المواطن في بيئة سليمة، في أسمى نص في سلم النصوص القانونية، إلى جانب تعديلات دستورية أخرى ذات الصلة، إنما يهدف للوصول بالمواطن الجزائري إلى الرفاهية، وبالتالي تجاوز الجدل حول حقوق الإنسان الأساسية، وتحمل الدولة مسؤوليتها في كفالة احترام هذا الحق، وبالتالي إمكانية متابعتها مباشرة في حال الإخلال به.

كما يمكن اقتراح التوصيات التالية في إطار ما يسمى بالممارسات الفضلى للحق في بيئة سليمة:

- ضرورة إصدار قوانين عضوية تُبين كيفيات تجسيد الحق في بيئة سليمة، واستعمال عبارة "الحق في بيئة صحية وسليمة" بطريقة صريحة.

- دسترة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ضمن الهيئات الاستشارية في التعديلات القادمة.

-القيام بخطوات فعالة لإشراك المواطن في رسم السياسة والقرار البيئيين، من خلال تفعيل التعليم البيئي ونشر الوعي، والتشجيع على إنشاء الجمعيات البيئية وتفعيل دورها.

- تكوين الموظفين القائمين على إنفاذ القانون في المجال البيئي باعتباره تقني بحت، وتوفير الموارد المالية بهدف تقييم الآثار البيئية وقياس الأضرار الحالة والمستقبلية على صحة الإنسان.

- الالتزام بتوفير فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، وتيسير العلاج والتعويضات لمن تأثرت صحتهم أو بيئتهم أو يمكن أن تتأثر بصورة خطيرة، فرديا وجماعيا.

- تشديد العقوبات السالبة للحرية والمالية على المُلوثين خاصة في حالة العود، ومنع الشخص الطبيعي أو الاعتباري من مزاولة النشاط في حالة الانتهاكات الخطيرة.

قائمة المراجع المعتمدة:

أولا-المصادر:

أ- المواثيق الدولية:

1- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(نيويورك 16 ديسمبر 1966).

2- إعلان استوكهولم(5 جوان 1972) المنبثق عن المؤتمر العالمي للبيئة.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(جوان 1981) المجاز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في الدورة 18 (بنيروني، كينيا).

ب- القوانين الوطنية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

2- المرسوم التنفيذي رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

3- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

4- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

5- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

6- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا- المراجع:

أ- الكتب:

1- أ.د جميل محمد حسين، قانون حقوق الإنسان: المقدمة والمبادئ الأساسية، ب.د.ن، مصر، 2009.

2- د. عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.

3- د. مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ب.س.ن.

4 -KISS Alexandre, environnement et droit de l'homme, publications U.N.E.S.CO, Paris, 1987.

ب- المقالات:

1- الحسين أمين، مقدمات القانون الدولي للبيئة، في مجلة السياسية الدولية، العدد 110، مصر، 1992، ص ص 1-23.

2- شكراني الحسين، من مؤتمر استوكهولم إلى ريو+20: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 63، لبنان، 2013، ص ص 145-160.

3- دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني: عدد خاص بالبيئة، لبنان، 2013، ص ص 81-103.

4- ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 2، لبنان، 2013، ص ص 47-58.

5- أحمد داود رقية، الحماية القضائية للحق في بيئة سليمة: النطاق والعقبات، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2019، ص ص 1-24.

6-Gunter Handel, Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment (Stockholm Declaration) in 1972 and the Declaration Rio on Environment and Development, 1992, United Nations Audiovisual Library of International Law, 2012 , pp. 1-12.

ج- الرسائل الجامعية:

1- طاوسي فاطنة(2015)، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح.

2- وناس يحي(2007)، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد-تلمسان.

د- القرارات والتقارير الدولية:

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة(1986)، إعلان الحق في التنمية، الدورة 41، وثائق الأمم المتحدة رقم A/res128/41.

2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي(1998)، الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، 23-25 جوان 1987(آرهوس، الدانمارك)، وثائق الأمم المتحدة رقم ECE/CEP/43.

3- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة 8، تقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية، وثائق الأمم المتحدة رقمA/HRC/8/5/Add.2، 2008.

4- مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، الدورة 25، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وثائق الأمم المتحدة A/HRC/25/53، 2013.

4- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة 31، تقرير من المقرر الخاص المعني بمسألة التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وثائق الأمم المتحدة A/HRC/31/ 53، 2015.

6- مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، الدورة 31، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وثائق الأمم المتحدة: A/HRC/31/52، 2016.

7-General Assembly of the United Nations(1990), Need to ensure a healthy environment for the well-being of individuals, 68 th plenary meeting, A/RES/45/94.

8-A. Prüss-Üstün and C. Corvalán(2006), preventing disease through healthy environment, world health organization.

9-Ms. Devandas, Mr. H. Knox, Mr. Alston(2015), The Effects of Climate Change on the full enjoyment of human rights, office of the United nations high commissioner for human rights, special procedures of the united nations human rights council.